بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن سيدنا الخوئي قدس سره يرى أنه إذا كان العمل المستأجر عليه مقدوراً لكن الأجير لم يؤد العمل حتى فات الوقت، كما لو استأجره على أن يوصله إلى كربلاء ليلة النصف من شعبان فلم يوصله حتى طلع الفجر، فالحق هو صحة الإجارة مع ضمان أجرة المثل إن لم يفسخ المستأجر العقد، بينما ذهب المشهور إلى انفساخها.

وكلامه قدس سره مورد لمناقشتين:

المناقشة الأولى: ما سبق ذكره عن السيد الحكيم السبط قدس سره مع التأمل فيه.

المناقشة الثانية: ما ذهب إليه بعض الأجلة رحمه الله في [الإجارة ج١ ص١٧٥].

وبيان مطلبه: أن النتيجة في المقام تترتب على تحديد حقيقة الإجارة في الأعمال وأنها هل هي من باب التمليك أم من باب الالتزام؟ فإذا قال المستأجر للأجير: (استأجرتك على كنس المسجد في هذه الساعة) فهل مرجع الإجارة إلى أن المستأجر ملك عمل الأجير وهو الكنس أم أن مرجع الإجارة إلى أن الأجير التزم للمستأجر بالعمل الخاص من دون تمليك؟

فهنا مبنيان في حقيقة الإجارة على الأعمال:

المبنى الأول: أن مرجع الإجارة إلى أن الأجير ملّك المستأجر مالاً وهو الكنس الخاص للمسجد، وهذا المسلك هو المعروف بين فقهاء الإمامية، والمنبه على ذلك أن حقيقة الإجارة ذات نسق واحد، فكما أن الإجارة في الأعيان من باب التمليك فكذا الإجارة في الأعمال، فلو قال: (آجرتك الدار للسكنى شهراً) فإن مرجع الإجارة هنا إلى التمليك – أي تمليك منفعة الدار للمستأجر بأجرة –، كذلك إذا قال: (آجرتك نفسي لكنس المسجد في الساعة الفلانية) فإن مرجعه إلى تمليك الأجير العمل للمستأجر، فكما أن الإجارة في الأعيان من سنخ التمليك – أي تمليك المنفعة – فكذا الإجارة في الأعمال من سنخ التمليك – أي تمليك العمل –.

وبناءً على هذا المسلك المعروف بين فقهاء الإمامية يفصّل بين صورتين، حيث قال ما مضمونه: ((والتحقيق التفصيل بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون العمل المستأجر عليه كلياً في ذمة الأجير، فلو قال: (استأجرتك على كنس المسجد في الساعة الفلانية) فيعني أن المستأجر ملك كلياً في ذمة الأجير وهو كنس المسجد المقيد بقيد خاص، بحيث يكون المملوك بالعقد – وهو العمل الخاص – فعلياً وهو العمل، ولا ريب حينئذ في لزوم أدائه من قبل الأجير عيناً أو مالية، فإما أن يأتي بالكنس في وقته أو يضمن للمستأجر ماليته، وهذا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره، فحاله حال المبيع الكلي في السلف، كما لو باعه منّاً من الحنطة في ذمته فإنه ملك عليه هذا الكلي، فإذا تعذر عليه الأداء فإنه يضمن قيمته للمشتري، كما يكون للمشتري حق الفسخ واسترداد الثمن.

الصورة الثانية: أن يكون العمل المستأجر عليه شخصياً خارجياً، نظير المنفعة الخارجية بأن يملك المستأجر بالعقد شخص العمل الذي سوف يتحقق من الأجير في الخارج بلا إشغال لذمته بشيء، بحيث يكون المملوك استقبالياً والملكية حالية، فإذا قال: (استأجرتك على كنس المسجد في الساعة الحادية عشر) فمرجعه إلى: (أني ملكت عليك ما سيصدر منك في الساعة الحادية عشر،) فالمملوك ليس كلياً في الذمة بل شخصي، لأن متعلق الملكية شخص العمل الصادر منه في الساعة الفلانية، من دون أن تشتغل ذمة الأجير بشيء)).

أقول: وهذا ليس غريباً، فهو نظير ما ذكر في الأجير الخاص في المسألة الرابعة من مسائل الإجارة الثانية حيث ذكر سيد العروة قدس سره ذلك بقوله: (**الأجير الخاص وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة**)، وقد بحثها سيدنا قدس سره [ج٣٠ ص ٢٩٨]، وهذه المعاملة متعارفة في زماننا كالموظف للخدمة في المؤسسة الفلانية، فإن مرجع استئجاره إلى أن المستأجر ملك عليه كل منافعه المترقبة في ذلك اليوم، فالمملوك ليس كلياً في الذمة بل المملوك شخص المنافع المترقب صدورها من الأجير في ذلك اليوم، وهو ما يعبر عنه بالأجير الخاص. وكما أن ذلك وارد في إجارة الأعمال فإنه وارد في إجارة الأعيان، كما ذكره سيد العروة [باب مسائل متفرقة – المسألة الثانية عشر] – وقد بحثه سيدنا الخوئي قدس سره [الموسوعة ج٣٠ ص٣٧١] –، قال سيد العروة قدس سره: (**إذا استأجر الشاة للبنها والشجرة لثمرها**) فهل المملوك نفس الثمرة التي ستتحقق؟ أو المملوك حيثية الإثمار في الشجرة؟ فإن قلنا بأن المملوك في هذا المقام حيثية الإثمار والاستعداد في الشجرة للإثمار – كما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره في تلك المسألة – فلا فرق بين إجارة الدار للسكنى وإجارة الشجرة لثمرها، فإن المملوك هو المنفعة وليس العين، والمنفعة – أي حيثية الإثمار – موجودة

بالفعل، أما إذا قلنا – كما يرى سيد العروة والسيد الحكيم قدس سرهما – من أنه إذا آجره الشاة للبنها فالمملوك اللبن لا حيثية موجودة بالفعل في الشاة وهي حيثية الإعداد لخروج اللبن منها، وليس ذلك من باب البيع كي يقال: إن مرجع ذلك إلى تمليك عين بمال وهذا من باب البيع وليس من باب الإجارة. بل متعلق المعاملة هو الشاة بقيد الانتفاع بلبنها، واللبن الذي سيخرج من الشاة بالنظر العرفي منفعة للشاة، فالمملوك منفعة وليس عيناً، كما أن الثمر بالنظر العرفي يعد منفعة للشجرة، فهذا من باب الإجارة الراجعة لتمليك المنفعة، لكن المملوك ليس منفعة كلية بل المملوك ذلك الثمر الخاص الذي سيخرج من الشجرة، فمرجع ذلك إلى كون المملوك شخصياً.

وهذا يعني أن الإجارة في باب الأعمال وفي باب الأعيان قد لا ترجع إلى ملك أمر كلي بل ترجع إلى كون المملوك شخصياً، فإذا فرض أن العمل المستأجر عليه شخصي من دون إشغال ذمة الأجير بشيء، بخلاف العمل في الذمة فإن المملوك فيه فعلي في ذمة الأجير، ففي مثل هذه الصورة – يتم ما ذكره المشهور لا ما ذكره السيد الخوئي قده – من انفساخ الإجارة إذا لم يؤد الأجير العمل خارجاً.

((ويمكن أن يوجه ذلك ببيانين [كتاب الإجارة ج١ ص١٧٥]:

البيان الأول: أن عدم أداء العمل المستأجر عليه بالنظر العرفي العقلائي يعد من باب انتفاء المعوض، لأن المعوض هو شخص العمل ولم يؤده، فمآل ذلك إلى أن المعوض مما لا وجود له ولا تحقق له، بخلاف موارد المنفعة الاستقبالية كإجارة الدار للسكنى شهراً فإن لها وجوداً بوجود موضوعها وهو العين – أي الدار – فإذا أتلفها المالك كما لو منع المستأجر من استيفاء ملكه وهو المنفعة، أو غيره كالغاصب ولو بإتلاف العين بأن هدم الدار ضمن قيمة المنفعة بالإتلاف للمستأجر. وأما العمل في الخارج فليس قيامه بالفاعل – وهو الأجير – كقيام المنفعة بالعين، بل مع عدم الأداء للعمل لا وجود لذلك العمل، وكيف تصح الإجارة بلا معوض؟!

فالحاصل: أن المنفعة الاستقبالية الخارجية لها وجود استعدادي بالوجود الفعلي للعين، بقطع النظر عن الأداء، فيصدق في حقها عدم الأداء، ويصدق على عدم أداء المنفعة عنوان التفويت والإتلاف على مالكها وهو موجب للضمان.

وأما إذا كان المستأجر عليه العمل الخارجي فإنه لا يتصور بالنظر العرفي له ثبوت ووجود بوجود العامل – وهو الأجير – مع قطع النظر عن الأداء، فإذا لم يؤد الأجير العمل كان ذلك مساوقاً مع انتفاء المعوض، وانتفاء المعوض موجب لانفساخ الإجارة قهراً)).

هذا هو الوجه في ذهاب المشهور للقول بالانفساخ بلحاظ أن المعوض مما لا وجود له.

ولكن يلاحظ على ما أفيد: أن كليهما – يعني المنفعة أو العمل – مما له وجود شأني استعدادي بوجود موضوعه، فكما أن للمنفعة وجوداً استعدادياً بوجود الدار والسيارة كذلك العمل الشخصي – خياطته أو سياقته أو كنسه – مما له وجود استعدادي، وذلك بملاحظة عنصرين:

العنصر الأول: القدرة العرفية، فإن لكل إنسان قدرة عرفية على سنخ أعمال معينة، فهناك من هو ماهر في الخياطة وهناك من هو ماهر في النجارة وهناك من هو ماهر في السياقة، فما يكون الأجير ماهراً فيه يحقق للعمل الذي له مهارة عليه وجوداً استعدادياً بوجود تلك المهارة العرفية التي يمتلكها.

العنصر الثاني: كون الأجير في معرض الكسب، فإذا كان للخياط مهارة وهو في معرض أن يكتسب ويكون أجيراً – فبكونه في معرض الكسب وكونه قادراً قدرة عرفية على العمل – لأن له مهارة خاصة فيه – يرى النظر العقلائي أن للعمل وجوداً استعدادياً لوجود هذه القدرة وكون الأجير في معرض الكسب، ولأجل هذا الوجود الاستعدادي فإن ما يملكه المستأجر على الأجير وإن كان شخص العمل إلا أن لشخص العمل وجوداً استعدادياً، فمقتضى ذلك أن مرجع الإجارة إلى أن للمستأجر مالية العمل المستأجر عليه، وإن كان العمل شخصياً لا كلياً في الذمة لكنه ملك عليه العمل، فإن أداه فبها وإن لم يؤده فيضمن ماليته، ولا فرق بينه وبين الكلي في الذمة من هذه الناحية، نظير ما لو كان الأجر المملوك بالإجارة عينا شخصية فإنها مملوكة بالإجارة وعلى المستأجر أداؤها عينا أو مالية فكذلك في فرض ملكية العمل الخارجي.

ولذلك ذهب بعض الأجلة رحمه الله – وغيره كالسيد الحكيم السبط طاب ثراه – وهو الصحيح إلى ضمان منافع الحر الكسوب عند حبسه، فلو أن ظالماً سجن الحر الكسوب شهراً فيضمن منافعه، ومنافعه ما هي إلا أعماله، فإذا قلنا بأن العمل مما لاوجود له فيضمن الظالم أي شيء؟

والصحيح: أنه لا نكتة لبناء المرتكز العقلائي على ضمان منافع الحر الكسوب عند حبسه إلا أن تلك المنافع لها وجود استعدادي بقدرته العرفية على هذه المنافع وكونه في معرض الكسب.

والحمد لله رب العالمين